سند المعاملة التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري

الدكتور دريس فتحي كمال
جامعة الوادي

ملخص:

حرص المشرع الوطني على تكريس مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية، والتي من خلالها وفر حماية للأعوان الاقتصاديين والمستهلكين على حد سواء، من المنافسة غير المشروعة، والمعاملة التمييزية والمخالفة لشروط البيع، ولتحقيق ذلك نص في القوانين ذات الصلة، ولا سيما القانون رقم (02/04) المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، على واجب الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع.

كما نص على إلزامية الفوترة، كآلية لرقابة الأسعار والحد من المضاربة، وبموجب القانون رقم (06/10) المؤرخ في 15 /08/ 2010، عدل المشرع قانون الممارسات التجارية (السالف الذكر ولا سيما المادة العاشرة منه، والتي نصت على وثيقة تقوم مقام الفاتورة، والتي تم تنظيمها بصدور المرسوم التنفيذي (66/16)، أين سماها في صلب النص "بسند المعاملة التجارية" وخص بها فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين، الأمر الذي يستدعي دراستها وتحليل نصوص المرسوم السالف الذكر، خاصة مع تأخر تطبيقها وعزوف الأعوان عن العمل بها.

الكلمات المفتاحية: سند المعاملة التجارية – الفاتورة – العون الاقتصادي–الاعلام بالأسعار – المضاربة– الاحتكار–شفافية الممارسات التجارية.

Abstract:

The keenness of the national legislature on devoting the principle of transparency in business practices, through which provided the protection of economists and consumers agents alike, against the illegal competition, and preferential treatment, which violates of the conditions of sale, and to achieve this text in the relevant laws, particularly Law No. (04 / 02) dated 23/06/2004 specific rules applied on the business practices, the amending, and also stipulates complementary for the duty of the media mandatory billing as a mechanism. The with prices, tariffs and conditions of sale, to control prices and curbing speculation, under Law No. (10/06) dated 15 August 2010, the Justice legislator amended the

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

trade practices Act (the aforementioned particularly its Article 10, and which provides the document serves as a bill, which is organized by the issuance of the Executive Decree (16/66), where he called at the heart of the text " commercial transaction document" singled out a certain class of economists agents. The thing that calls for study and analysis of the provisions of the decree aforesaid, especially with the delay in implementation and the reluctance of the agents to work with it .

key words :commercial transaction document- bill- economists agents- Price notification- Speculation- monopolism- business practices Transparency.

مقدمة:

سعى المشرع الوطني إلى تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين، وبين هؤلاء والمستهلكين، من خلال القانون رقم (02/04) المؤرخ في 2004/06/23[1]، الذي يطبق على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها أي عون إقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية.

ومن بين المبادئ التي حرص القانون السالف الذكر على تكريسها، مبدأ "شفافية الممارسات التجارية" الذي يهدف إلى نبذ الإحتكار والمضاربة والغش، مما يضمن لكل فرد النفوذ إلى السوق، دون أن يكون ضحية للممارسة غير المشروعة، علاوة على ترسيخ ثقافة المنافسة وذلك بجعل آليات السوق من عرض وطلب هي المحددة للسعر والخدمات وتحقيق ديمقراطية اقتصادية تجعل كلمة الفصل للمستهلك.

لذلك نص القانون رقم (02/04) على أحكام لتحقيقها، ولا سيما تلك المتعلقة بوجوب الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، كما نص على إلزامية الفوترة في كل بيع للسلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين، والتي نظم كيفية تحريريها بموجب المرسوم التنفيذي رقم (468/05) [2]، بإعتبارها آلية لرقابة الأسعار الأسعار والحد من المضاربة.

ولم يكتفي المشرع بذلك، بل إستحدث آلية جديدة نص عليها في القانون رقم (06/10) المؤرخ في 2010/08/15[3]، أين أشار في مادته الثالثة على الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة[1] والتي ترك تحديد نموذجها

---

[1] القانون رقم (02/04) المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

[2] المرسوم التنفيذي رقم (468/05) المؤرخ في 2005/12/10، المحدد لكيفيات تحرير الفاتورة، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 / 2005/12.

[3] القانون رقم (06/10) المؤرخ في 15 /08/ 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم (02/04) المؤرخ في 2004/06/23، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 /08/ 2010.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وفئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها عن طريق التنظيم، هذا الأخير الذي صدر بعد ما يقارب الستة سنوات بموجب المرسوم التنفيذي رقم (66/16) المؤرخ في 2016/02/16[2]، وسمى الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة في صلب المرسوم "بسند المعاملة التجارية"، والذي يهدف من ورائه المشرع تداوله في مختلف التعاملات التجارية، لتحديد مسارات المنتجات في مختلف القاطعات من الإنتاج إلى التسويق، والقضاء على المضاربة.

إلا أن هذا السند قد لقي عزوفا من قبل الأعوان الاقتصاديين، ولم يستخدموه في تعاملاتهم والتي كان من المقرر الشروع في العمل بها يوم 22 ماي 2016[3]، لذلك لقي تطبيق هذا الإجراء الجديد صعوبات، لإعتقاد الكثير أنها وثيقة تصريح جبائية، خاصة من قبل المتعاملين في قطاع الفلاحة والصيد البحري، لأنهم لم يعتادوا على مثل هذه الإجراءات، الأمر الذي استدعى تأجيل تطبيقه. [4]

لذلك سنحاول تحليل النصوص التي جاء بها المرسوم التنفيذي السالف الذكر، لمعرفة طبيعة هذا السند وأهدافه، خاصة وأنه يتعلق بفئة أعوان إقتصاديين لها تأثير كبير على السوق الجزائرية، وذلك إنطلاقا من الإشكالية الرئيسية التي يثيرها الموضوع وهي: **ما مدى فعالية سند المعاملة التجارية كبديل للفاتورة لتحقيق الشفافية في الممارسة التجارية؟**

وللإجابة على الإشكالية السالف الذكر، إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين، الأول يتعلق بمفهوم سند المعاملة التجارية، من خلال تعريفه وأهدافه، وتبيان الفئة الملزمة بالتعامل بهذا السند، أما الثاني فيتعلق بشروطه وجزاء مخالفة الأحكام القانونية المنظمة له.

المطلب الأول: مفهوم سند المعاملة التجارية

تطبيقا لأحاكم المادة (10) من القانون رقم (02/04) المحدد لقواعد الممارسات التجارية، التي نصت على وجوب التعامل بالفاتورة، والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم (06/10) السالف الذكر، أضاف المشرع وثيقة

---

[1] نصت المادة (03) من القانون رقم (06/10) على تعديل أحكام المادة (10) من القانون رقم (02/04) وتحرر كما يأتي "المادة 10: يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها..."

[2] المرسوم التنفيذي رقم (66/16) المؤرخ في 2016/02/16، المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة بتاريخ 2016/02/22.

[3] تنص المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم (66/16) السالف الذكر، على أنه:« تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ثلاثة (03) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية » .

[4] المذكرة رقم 379 المؤرخة في 2016/06/19، المتضمنة تأجيل دخول أحكام المرسوم (66/16) حيز التنفيذ إلى أجل لاحق، الصادرة عن وزارة التجارة، المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أخرى تقوم مقام الفاتورة عند بيع السلع أو تأدية الخدمات بين الأعوان الاقتصاديين وأشارت المادة العاشرة المذكورة أعلاه في فقرتها الأخيرة على أنه سيتم تحديد نموذج هذه الوثيقة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، عن طريق التنظيم.

هذا الأخير صدر بتاريخ 2016/02/16 بموجب المرسوم التنفيذي رقم (66/16)، الذي حدد مفهوم ونموذج هذه الوثيقة التي مقام الفاتورة والفئة المعنية بالتعامل بها.

الفرع الأول: تعريف السند وأهدافه

حرص المشرع من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم (66/16) على تبيان المقصود من سند المعاملة التجارية الذي نص عليه القانون رقم (02/04) إثر تعديل نص المادة (10) منه بموجب المادة (03) من القانون رقم (06/10)، لكي يقوم مقام الفاتورة ، كما حدد ذات المرسوم أهداف هذا السند.

أولا: تعريفه

يقصد بسند المعاملة التجارية، طبقا لما ورد من تعريف في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم (66/16):« الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، والمحررة من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي » .

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة وركزت على بيان جوهري يجب أن تتضمنه السند وهو الأسعار المتفق عليها بين العون الاقتصادي والمشتري، سواء كانت نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الأسعار الدنيا والقصوى.

ويتضح من التعريف السالف الذكر، وأن سند المعاملة التجارية يؤدي نفس الدور الذي تؤديه الفاتورة الواجبة التسليم بمجرد تحقيق البيع أو تقديم الخدمة، ويسلمها العون الاقتصادي للمشتري أو المستفيد من الخدمة إجباريا إذا كان هذا المشتري عونا اقتصاديا، بينما يحل محلها وصل صندوق إذا كان المشتري مستهلكا، ما لم يطلب المستهلك الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، فإنها تكون في تلك الحالة واجبة التسليم. [1]

ويمكن تعريف سند المعاملة التجارية بأنه محرر مكتوب ينشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمة والذي يثبت وجود هذه العملية التجارية، وشروط إنعقادها وتنفيذها.

[1] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص87.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وقد أوجب المشرع أن يكون كل تعامل بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة وثيقة تقوم مقامها، وحدد لها بيانات يجب أن تحتوي عليها، ويمكن أن يحل محل الفاتورة بدائل حددها القانون "كسند المعاملة التجارية" أو "وصل التسليم"، "الفاتورة الإجمالية" و "سند التحويل".

ويجب على العون الاقتصادي تسليمها للمشتري، كما يجب على هذا الأخير أن يطلبها من البائع، فالمشتري مسؤول مثل البائع على طلب الفاتورة أو سند المعاملة التجارية، ومسؤول أيضا عما ورد فيها وبمراقبتها،[1] ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات. [2]

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (10) من القانون رقم (02/04) المعدل والمتمم على أنه:« يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون » .

والمستهلك حسب قانون حماية المستهلك[3] هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به، وتوفر الفاتورة أو سند المعاملة التجارية للمستهلك إعلام ما بعد التعاقد، يسمح له بإثبات حقوقه تجاه البائع أو مقدم الخدمة، لا سيما فيما يتعلق بالحق في ضمان السلعة وأداء الخدمة. [4]

ثانيا: أهدافها باعتبارها وثيقة تقوم مقام الفاتورة

وضع المشرع قواعد تعمل على تنظيم العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين في مراحل مختلفة لتعاملاتهم، وعلى تأمين ما يسمى بالشفافية التعريفية بينهم، حيث أدخل شكليات معينة في العلاقة التجارية، كنشر قوائم الأسعار وشروط البيع وتسليم الفاتورة أو ما يقوم مقامها.

وهذا يدخل ضمن الهدف من القانون رقم (02/04) المعدل والمتمم والمتعلق بالممارسات التجارية، وهو ضبط وتنظيم العلاقات التجارية فيما بين الأعوان الإقتصاديين، وفيما بينهم وبين المستهلكين، وذلك بتوفير المناخ

---

(1) المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 267580 المؤرخ في 2004/07/07، المجلة القضائية، العدد 02، 2004.

(2) أنظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم (468/05)، والمواد (2 و3) من المرسوم التنفيذي (66/16).

(3) القانون رقم (03/09) المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

(4) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص91.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الملائم للمعاملات التجارية التي يجب أن تسودها الشفافية والوضوح، وتوفير الأمان والنزاهة والشرف، بما يعود بالمنفعة على المتعاقدين، وعلى المستهلك.

هذه القواعد تلعب دورا مكملا للقواعد المقررة في الأمر رقم (03/03) المعدل والمتمم،[1] الذي لم ينظم العلاقات السالفة الذكر بين الأعوان الإقتصاديين، وفيما بينهم وبين المستهلكين، ذلك أن الأمر السالف الذكر يرمي بالدرجة الأولى إلى ضمان السير التنافسي للأسواق،[2] ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة، وبالتالي تساهم هذه القواعد المكملة بطريق غير مباشر في المحافظة على المنافسة في السوق، حيث توفر النزاهة والشفافية للمعاملات التجارية التي ستنعكس إيجابا على المنافسة في السوق، وهذا ما أكدته المادة الرابعة من القانون رقم (05/10) [3] في نصها على أنه:« تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، وتتم ممارسة حرية الأسعار في ظل إحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية... » ، مما يبين أن هناك علاقة وطيدة، بين قانون المنافسة والقانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. [4]

وإذا كان الإعلام بالأسعار وشروط البيع المفيد لتنمية وتطوير المنافسة ومحققا لشفافية الممارسات التجارية، يجب أن يكون سابقا على إبرام عقد البيع وأداء الخدمات، مما يسمح للمشتري بإختيار الموردين الذي يقدمون أفضل المنتجات، وأحسن الخدمات من حيث النوعية والسعر[5]، فإن إلتزام العون الاقتصادي –بائع أو مقدم خدمات– بتسليم الفاتورة أو سند المعاملة التجارية بعد تحقق البيع أو تقديم الخدمة، يوفر للمشتري، إعلام ما بعد التعاقد حول الأسعار.

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم (66/16) في مادته الرابعة على أن سند المعاملة التجاري يهدف إلى ما يأتي:

- ضمان شفافية المعاملات بكل صدق ونزاهة.
- معرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة للمنتجات والمواد المعنية.
- التحكم في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلى التوزيع للمستهلك.

---

[1] الأمر رقم (03/03) المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، المعدل والمتمم بالقانون رقم (12/08) المؤرخ في 2008/06/25، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2008/07/02.

[2] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص43.

[3] القانون رقم (05/10) المؤرخ في 2010/08/15، المعدل والمتمم للأمر رقم (03/03) المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 2010/08/18.

[4] محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص78.

[5] Arhel (P), la transparence tarifaire, etude DGCCRF, juin 1993, P11.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وهذا ما حاولت وزارة التجارة أن توضحه للأعوان المعنيين بهذه الوثيقة في العديد من المناسبات من خلال الأيام الدراسية والحملات التحسيسية للغرف التجارية على مستوى الوطن، أين أكدت وأن من بين أهم ما تهدف إليه هذه الوثيقة – سند المعاملة التجارية– التي ستحل تدريجيا محل الفاتورة، التي يجري تداولها حاليا في مختلف التعاملات التجارية ما يلي:

- تحديد بدقة مسارات المنتجات في القطاعات المعنية، من الإنتاج إلى التسويق.
- تحديد مصدر رفع أو خفض الأسعار.
- تمكين المنتج والوسيط والتاجر والمستهلك على حد سواء من معرفة وضمان حقوقه وواجباته في كل المعاملات التجارية.
- إلغاء الوسطاء غير الشرعيين الذين يتحملون جزء أكبر من المسؤولية فيما يتعلق بالمضاربة وإلتهاب أسعار الخضر والفواكه.
- ضمان شفافية المعاملات ومعرفة الكميات التي تم بيعها والأسعار المطبقة والتحكم في المسارات التجارية.
- تنظيم القطاعات المعنية والتحكم في الأسعار والحد من تنامي السوق السوداء.

الفرع الثاني: الفئة المعنية بهذا السند

سبق للمشرع الوطني وأن مهد "لسند المعاملة التجارية" سنة 2010 لدى تعديله للقانون رقم (02/04) المتعلق بالممارسات التجارية وذلك بموجب القانون رقم (06/10) السالف الذكر إثر تعديله للمادة العاشرة،أين أشار إلى الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، الواجب تسليمها عند البيع أو تأدية الخدمة من قبل الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أو للمستهلك إذا طلبها هذا الأخير، وقد ترك بموجب الفقرة الأخيرة من نفس المادة تحديد نموذج هذه الوثيقة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، عن طريق التنظيم.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم (66/16) بعد ما يقارب الستة سنوات من التعديل السالف الذكر، لكي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الأمر الذي يستدعي أولا التطرق إلى مفهوم العون الاقتصادي ثم تحديد الفئات المعنية بهذه الوثيقة.

اولا: تعريف العون الاقتصادي

ورد مصطلح العون الاقتصادي في عدة مواضع، منها المرسوم التنفيذي رقم (468/05) المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل، وكذا المرسوم التنفيذي رقم (215/06) المحدد لشروط ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية وبواسطة الطرود،

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وأيضا المرسوم التنفيذي رقم (306/06) المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. [1]

وقد تعددت واختلفت التعريفات التي قيلت بشأن العون الاقتصادي، وذلك يعود لعدة أسباب، لكن السبب الرئيسي حسب البعض[2]، يعود إلى تأثير نظرية المستهلك على نظرية المهني في الشخص المتعاقد، حتى أن المشرع إستعمل مصطلح المحترف في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، لكنه أطلق عليه تسمية العون الاقتصادي عند إصداره القانون رقم (02/04) المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويلاحظ من إستقراء مضمون تعريف المحترف الوارد في المادة (02) فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم (266/90) [3] المتعلق بضمان المنتجات والخدمات أنه يتفق مع تعريف العون الاقتصادي.

وقد عرف المشرع الوطني العون الاقتصادي في المادة الثالثة من القانون (02/04) على أنه:« كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها » .

ويرى البعض أن المشرع في تعريفه للعون الاقتصادي إعتمد على تعداد الأعوان الإقتصاديين، وهو من شأنه أن يضيق مفهوم العون الاقتصادي بعدم ذكره لهم جميعا كالموزع والمستورد أو الصانع أو الوسيط. [4]

كما عرفه البعض[5]، على انه كل شخص أو مجموعة تشارك في النشاط الاقتصادي، وقد أخذ على هذا التعريف أنه جاء مقتضيا، مما جعله يتسم بالعمومية، ويصعب فيه تحديد نوعية وكيفية المشاركة التي تضيف على

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم (306/06) المؤرخ في 2006/09/10، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التعسفية، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 2006/09/11.

[2] علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص15.

[3] المرسوم التنفيذي رقم (266/90) المؤرخ في 1990/09/15، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 1990/09/19.

[4] عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلسمان، 2015-2016، ص15.

[5] عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص12.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الشخص صفة العون الاقتصادي، فالشخص قد يشارك في النشاط الاقتصادي من خلال المشاركة في عمليات الإنتاج والتوزيع، ولكن مع ذلك لا يكتسب صفة العون الاقتصادي، ومثاله العامل في المصنع. [1]

عرفه كذلك جانب آخر من الفقه[2]، بأنه ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية والتفوق والمقدرة، بحيث يكون على معرفة تامة بما يقدمه من منتوجات أو خدمات، مما يسمح له إستنادا إلى هذه القدرة أن يكون في موقف أقوى من موقف المستهلك فنيا وقانونيا وإقتصاديا.

ويلاحظ أن هذا التعريف ركز على أحد الجوانب المتعلقة بالعون الاقتصادي، وهي القدرة الفنية والتفوق، واعتماد هذا المعيار وحده من شأنه أن يقصي مجموعة كبيرة من الأشخاص قد لا يتمتعون بهذه العناصر، لكن لا يمكن استبعادهم من وصف العون الاقتصادي ماداموا يقومون بعمليات إنتاج أو تقديم خدمات.

ثانيا: الفئة الملزمة بالتعامل بهذا السند

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم (66/16) على أنه:« تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين باللجوء إلى استخدامها » .

كما نصت المادة الثالثة من نفس المرسوم على أن:« فئات الأعوان الاقتصاديين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تشمل المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذا الحرف والمهن.

ويلزم الأعوان الاقتصاديون المذكورون أعلاه، بتسلم سند المعاملة التجارية أو الفاتورة » .

يتضح من خلال المواد السالف الذكر وأن المشرع حدد فئة الأعوان الاقتصاديين الملزمين بإستخدام الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة —سند المعاملة التجارية– وهم المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية، الحرفي والمهني.

1– المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية:

هذه الفئة التي لم تتعود على التعامل بهذه السندات، حاول المشرع أن ينظم نشاطها، خاصة ما يتعلق بالأسعار وتحديد كميات المنتوجات ومسارها، للقضاء على المضاربة والسوق السوداء.

---

[1] عادل عميرات، مرجع سابق، ص13.

[2] ليندة عبد الله، مداخلة تحت عنوان "المستهلك والمهني مفهومان متباينان"، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، 2008، ص31

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ويمكن تعريف المتعامل المتدخل في قطاع الفلاحة، بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج أو يوزع أو يتوسط في بيع منتوج زراعي وحيواني موجه للتغذية والتصنيع، ويدخل في إطار ذلك تجار الجملة والتجزئة والوسطاء في عملية البيع.

أما عن قطاع الصيد والموارد البحرية، وما يشهده من خطر يهدد الثروة السمكية في الجزائر، الذي لا يقتصر على الأساليب المستخدمة في الصيد فقط، وإنما كذلك عمليات الصيد التي تتم بشكل عشوائي، نتيجة عدم تخصيص أماكن لها، إضافة إلى السوق السوداء التي تباع فيها تلك الموارد وبأسعار خيالية، والحجة دائما ندرتها، لذلك تدخل المشرع لتنظيم هذا القطاع ومن بين الآليات التي استحدثها لهذا الغرض، سند المعاملة التجارية للتحكم في كميات تلك الموارد وأسعارها.

2- الحرفي:

عرفت المادة العاشرة من الأمر رقم (01/96) المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف[1]، الحرفي بأنه:« كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته » .

ويلاحظ أن القائم بالنشاط التقليدي قد يكون شخصا طبيعيا متمثلا في الحرفي، وقد يكون شخصا معنويا كتعاونية الصناعة التقليدية والحرف أو مقاولة الصناعة التقليدية والحرف، وهذا تطبيقا للأمر رقم (01/96) السالف الذكر، على خلاف القانون رقم (12/82) المؤرخ في 1982/08/28 المتضمن القانون الأساسي للحرفي الملغى الذي كان يقصره على الشخص الطبيعي.[2]

وتشمل الصناعة التقليدية والحرف كل نشاط تقليدي يتعلق بإنتاج أو إيداع أو تحويل أو ترميم أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي.[3]

---

[1] الأمر رقم (01/96) المؤرخ في 1996/01/10، المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 1996/01/14.

[2] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006-2007، ص273.

[3] أنظر المادة (05) من الأمر رقم (01/96) السالف الذكر.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ويجوز ممارسة نشاط الصناعة التقليدية في شكل حرفي مستقر أو حرفي متنقل، ويتم تنظيم الصناعة التقليدية والحرف بواسطة غرف الصناعة التقليدية والحرف من خلال الغرف الوطنية[1] والغرف الولائية[2]، وكلاهما بمثابة هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

3- المهني:

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح المهني، ولكنه أورد له إستعمالا يظهر من خلال ما جاء في القرار المؤرخ في 1994/05/10، المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم (266/90) المتعلق بضمان المنتوجات[3]، وكيفية إستعماله لهذا المصطلح لا يوحي بإعطائه مفهوم خاص ومستقل عن مفهوم المحترف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم (266/90) خاصة وأن القرار المذكور أعلاه جاء موضحا لكيفية تطبيق هذا المرسوم[4].

أما فقهيا فقد وردت عدة تعريفات للمهني، منها الذي عرفه على أنه "الشخص الذي يعمل من أجل حاجات معينه فيستأجر مكانا أو محلا تجاريا أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها، ويمتلك المهارات والآلات ويؤمن على حرفته ويقترض الأموال لتطوير مشروعه"[5]، ومن عرفه بأنه "ذلك الذي يتعاقد في مباشرة مهنته"[6].

فالمهني يمكن أن يتخذ صورة المنتج أو الصانع أو المستورد أو البائع أو الموزع أو تاجر الجملة أو تاجر بالتجزئة، أو يتخذ شكل المشروع الفردي أو شكل المؤسسة التي تدخل في إطار القطاع العام أو الخاص. [7]

---

(1) أنظر المرسوم التنفيذي رقم (101/97) المؤرخ في 1997/03/29، الذي يحدد تنظيم غرف الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 1997/03/30.

(2) أنظر المرسوم التنفيذي رقم (100/97) المؤرخ في 1997/03/29، الذي يحدد تنظيم فرقة الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 1997/03/30.

(3) أنظر المواد (7 و8) من القرار المؤرخ في 1994/05/10، المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم (266/90)، المؤرخ في 1990/09/15 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 1994/05/11.

(4) عادل عميرات، مرجع سابق، ص32.

(5) حمد الله محمد حمد الله، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص09.

(6) أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص30.

(7) بولنوار عبد الرزاق، المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة التعاقدية، دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مجلة الدفاتر السياسية والقانون ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد01، جوان 2009، ص ص 228-229.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المطلب الثاني: شروط سند المعاملة التجارية وجزاء مخالفتها.

سند المعاملة التجارية وفقا لما ورد في المرسوم التنفيذي رقم (66/16) هي الوثيقة التي يستعملها الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو مع المستهلك، كإقرار بالتعامل الذي تم وشروط تنفيذه، لذا كان لزاما أن يحتوي على بعض البيانات التي لها أهمية في إثبات مضمون العقد المبرم بينهم.

كما رتب المشرع على مخالفة أحكام المرسوم رقم (66/16) السالف الذكر عقوبات طبقا للتشريع المعمول به، ولا سميا تلك المنصوص عليها في القانون رقم (02/04) المعدل والمتمم والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفرع الاول: البيانات الالزامية

تطبيقا لأحكام المادة (10) من القانون رقم (02/04) المذكورة سابقا، صدر المرسوم (66/16) الذي حدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، ونص على جملة من البيانات التي يجب أن تتضمنها تلك الوثيقة –سند المعاملة التجارية– وأن تكون واضحة ولا تحتوي على شطب ولا حشو، تبعا للرقم التسلسلي لدفتر الأرومات، سواء على الورق أو في شكل الالكتروني غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي.

وتكمن الأهداف من تحديد البيانات التي يجب أن يحتويها سند المعاملة التجارية ما يلي:

– تكريس نزاهة وشفافية العمليات التجارية الممارسة من طرف الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم واتجاه المستهلك، وأمام الإدارة المعنية.

– تحديد بصفة دقيقة وبسيطة أهم البيانات الضرورية اللازمة إدراجها في السند، هذا إستجابة للمتطلبات المتعلقة بضمان نزاهة العمليات التجارية وتطبيقا لقواعد السوق.

– توحيد قواعد وإجراءات إنشاء هذا السند الجديد، إستجابة لمتطلبات وواقع السوق.

ويمكن تصنيف البيانات التي أوجبها القانون في سند المعاملة التجارية على النحو التالي:

أولا: البيانات الخاصة بالأطراف

لقد إستعمل المشرع في المرسوم التنفيذي رقم (66/16) مصطلح البائع والمشتري في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين، لكن أبقى على مفهوم المستهلك ولم يستبدله بمفهوم المشتري في العلاقة التي تربط العون الاقتصادي مع المستهلك.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

1- المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي:

حسب ملاحق المرسوم التنفيذي رقم (66/16) السالف الذكر، والتي تم النص عليها بموجب المادة (06) منه، فقد نص على البيانات التي تمكن من التعرف على العون الاقتصادي، سواء كان بائعا أو مشتري، وإذا كان تاجرا متنقلا، فيجب وضع كل المعلومات الضرورية التي تمكن من الالتحاق به عند الضرورة. [1]

وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

- إسم ولقب الشخص الطبيعي.
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري
- العنوان (إما عنوان مكان التربية أو عنوان ومكان المستثمرة الفلاحية، أو العنوان المهني أو محل الإقامة)
- رقم بطاقة الفلاح، أو رقم الامتياز أو بطاقة الحرفي والسجل التجاري.

ويتضح من البيانات السالفة الذكر أنها تختلف بحسب صفة العون الاقتصادي ما بين القطاع الفلاحي والصيد البحري والموارد البحرية وكذا الحرفي والمهني.

- إضافة إلى رقم التعريف الجبائي لكل منهم.

2- المعلومات الخاصة بالمستهلك:

وإن كان المشرع قد نص في المادة (10) من القانون رقم (02/04) على إلزامية تحرير سند المعاملة التجارية، متى طلبه المستهلك، إلا أنه أغفل عن تنظيم بيانات المستهلك، الأمر الذي يستدعي تدارك هذا الإغفال.

وقياسا على ما ورد من أحكام في المادة (03) الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم (468/05) التي نصت على أنه:"يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا"، فيمكن أن نستنتج أن المعلومات الخاصة بالمستهلك في سند المعاملة التجارية هي:

- ذكر اسم ولقب المستهلك في السند، متى كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخص معنوي فيختلف إسمه بإختلاف الطبيعة القانونية للشخص المعنوي.

- عنوان المستهلك، فبالنسبة للشخص الطبيعي فإن عنوانه يتحدد حسب القانون المدني بموطنه، أما بخصوص الشخص المعنوي، فإنه وفقا للمادة (50) الفقرة 05 من نفس القانون فموطنه هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.

[1] cass. Crim, 30 novembre 1971, N°71-90.777, Dalloz, jur, P121.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ثانيا: المعلومات الخاصة بالسلع والخدمات

نصت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي (66/16) على وجوب تعيين السلع أو الخدمات محل المعاملة التجارية وكميتها.

1- تعيين السلعة أو الخدمة:

ويقصد به كتابة تسمية السلع أو الخدمات، وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال، كقانون العلامة وقانون تسمية منشأ، فالعلامة هي السمة المميزة للمنتوجات أو الخدمات، وهناك ما يعرف بالسمة التي تستعملها مؤسسة تقديم خدمات، فردية كانت أو جماعية، تدعى علامة الخدمة.[1]

2- الكمية:

أما بخصوص كمية السلع أو الخدمات، يكون تبعا لوحدة القياس المعمول بها، سواء بالوزن أو الحجم أو الكيل أو العدد بالنسبة للسلع، وحسب الحجم الساعي والعرف المهني لكل مهنة، بالنسبة للخدمات.

وهذه البيانات تعتبر تكملة للأهداف التي جاء بها القانون رقم (02/04) والمتمثلة في ضرورة إعلام المستهلك بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتوج والخدمة، إذ يوجد تكامل في النصوص التشريعية من أجل تجسيد شفافية الممارسات التجارية. [2]

3- المعلومات المتعلقة بالسعر:

يجب أن يتضمن سند المعاملة التجارية سعر السلع والخدمات المحدد أثناء إنعقاد العقد، كما يجب ذكر سعر الوحدة، ومبلغ المنتوج أو المادة، والمبلغ الإجمالي.

أ- سعر الوحدة: وذلك لكي يتمكن المشتري سواء كان عون اقتصادي أو مستهلك من معرفة السعر الصافي الملزم بدفعه، كذلك التأكد من مطابقة هذا السعر بذلك الذي تم إعلانه بواسطة العلامات، أو الوسم، أو المعلقات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

ب- مبلغ المنتوج أو المادة: وذلك لإعطاء فرصة للمشتري للتأكد من أنه ليس ضحية عمل تمييزي، من جهة أخرى مراقبة أي محاولة للبيع بالخسارة، وبالتالي ضمان شفافية العلاقات التجارية.

---

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار النشر ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص208.

[2] علاوي زهرة، مرجع سابق، ص73.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ج- المبلغ الإجمالي خارج الرسوم، والمبلغ الإجمالي مع إحتساب كل الرسوم: ويشتمل السعر الإجمالي مع إحتساب كل الرسوم عند الإقتصاء، على جميع التخفيضات أو الاقتطاعات أو الإنتقاصات الممنوحة للمشتري.

د- المبالغ المحصلة بموجب ضمان التغليف المسترجع، وكذلك المصاريف التي قدمت لفائدة الطرف الثالث (الوسيط وعمولته، الناقل...الخ).

3- المعلومات المتعلقة بالسند ذاته:

ويتعلق الأمر بضرورة كتابة تاريخ السند وترقيمه طبقا للمادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم (66/16) لما له من أهمية، لأن تاريخ تحرير السند هو نفسه تاريخ انعقاد العقد، الذي له أهمية بالغة في المعاملات التجارية من حيث الإثبات، كما يمكن أن يكون التاريخ الذي يبدأ منه حساب آجال الدفع.

من جهة أخرى كتابة تاريخ السند لتحديد تاريخ الدفع، تساعد على معرفة مدى توافقها وشروط البيع التي تم الإعلام عنها مسبقا للتأكد من إحترامها وعدم التمييز لتدعيم الشفافية.

4- توقيع وختم البائع وكذا توقيع المشتري:

والتوقيع هو شرط أساسي وجوهري، لأنه أساس نسبة الكتابة إلى الموقع، لأنه يعد قبولا بما ورد في السند، حتى لو ورد بالكتابة الالكترونية، فقد نص المشرع الوطني على التوقيع الالكتروني وضمانة صدوره عن موقعه بموجب آلية التصديق الالكتروني، التي يلتزم بموجبها مؤدي خدمة التصديق إصدار شهادة تؤكد صحة التوقيع، تماشيا مع عصرنة الخدمة الالكترونية. [1]

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالقواعد المنظمة لسند المعاملة التجارية

لضمان تطبيق الأحكام المتعلقة بسند المعاملة التجارية، فقد أحاطها المشرع بنصوص ردعية وقائية وأخرى عقابية، في حالة مخالفتها، وذلك لحماية المستهلك والسوق من المنافسة غير المشروعة.

وقد نصت المادة (07) من المرسوم التنفيذي (66/16) على أنه:« يجب أن يقدم سند المعاملة التجارية من طرف العون الاقتصادي، سواء كان بائعا أو مشتريا عند أول طلب من الموظفين المؤهلين حسب التشريع المعمول به أو في الأجل الذي تحدده الإدارة المعنية.. » .

وحسب المادة (49) من القانون رقم (02/04) يقصد بالموظفين المؤهلين، ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة

[1] القانون رقم (04/15) المؤرخ في 2015/02/01، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (06) ، الصادرة بتاريخ 2015/02/10.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المكلفة بالتجارة والأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، وكذلك أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض، واللذين أعطاهم القانون صلاحيات من بينها معاينة المخالفة المرتكبة.

كما خصص المشرع الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون رقم (02/04)، للأحكام الخاصة بمتابعة المخالفة، ولقد نص على نوعين من المتابعة، الإدارية والقضائية، وهي الإحكام التي أحالت إليها المادة (08) من المرسوم التنفيذي (66/16) لدى معاينة المخالفات المتعلقة بسند المعاملة التجارية.

أولا: المتابعة الإدارية

ويقصد بها المتابعة السابقة على المتابعة القضائية، بحيث تتخذ الإدارة بعض الإجراءات، وتقوم بأعمال تتلخص في:

1- الغلق الإداري: نصت المواد (46 و47) المعدلتين من القانون (02/04) على الغلق الإداري للمحل التجاري، بناء على قرار من الوالي المختص اقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة لمدة أقصاها ستون يوما، في حالات من بينها عدم الفوترة أو تحرير فاتورة وهمية أو مزيفة وهو ما يطبق على سند المعاملة التجارية، وهي عقوبة جوازية.

2- المصالحة: وهو إجراء تقوم به الإدارة والذي من خلاله تقترح على المخالف بعدم الاستمرار في إجراءات المتابعة الجزائية، مقابل إعترافه بالمخالفة ودفع مبلغ من النقود الذي تحدده الإدارة. [1]

3- الحجز والبيع: في حالة رصد أي مخالفة عند التفتيش، أعطت المادة (50) من القانون (02/04) الصلاحية للأعوان المؤهلين لحجز وسائل المخالفات، سواء المستندات أو السلع أو الآلات المستعملة، والتي يمكن بيعها بالمزاد العلني بأمر من الوالي. [2]

ثانيا: المتابعة القضائية

نصت المادة (60) من قانون الممارسات التجارية على خضوع مخالفات أحكام هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية، بالإضافة الى تمكين أشخاص حددتهم المادة (65) من هذا القانون برفع عوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر جراء مخالفة أحكامه.

---

[1] أنظر المادة (47) من القانون رقم (02/04) ، المعدلة بموجب المادة (11) من القانون رقم (06/10) السالف الذكر.

[2] أنظر المادة (43) الفقرة الاولى من القانون (02/04) السالف الذكر.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

1- القضاء الجزائي:

يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يرسل المحاضر التي تثبت وقوع المخالفات المنصوص عليها في القانون (02/04) ما عدا تلك التي خوله القانون إجراء المصالحة فيها ما لم ينفذ محضر المصالحة خلال (45) يوما من تاريخ الموافقة عليها، للنيابة العامة وذلك بقصد متابعة العون الاقتصادي المخالف قضائيا.

وإذا كيفت المخالفة على أنها جريمة طبقا لأحكام هذا القانون، تطبق عليه العقوبات التالية:

أ- الغرامة المالية: تقدر حسب تكييف المخالفة، ففي حالة عدم الفوترة، تصل إلى نسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب إدراجه في سند المعاملة مهما بلغت قيمته،[1] كذلك الأمر في حالة تخلف أحد البيانات الالزامية التي تشكل جنحة عدم مطابقة الفاتورة.

وتصل الغرامة إلى عشرة ملايين دينار جزائري، إذا كان السند وهميا أو مزيفا طبقا لنص المادة (37) من نفس القانون.

ب- المصادرة: وهي عقوبة تكميلية، جوازية بالنسبة للقاضي، ويتم مصادرة السلعة المحجوزة لصالح الدولة وتودع بعد بيعها المبالغ المالية في الخزينة العمومية. [2]

ج- في حالة العود[3] يمكن منع العون الاقتصادي من ممارسة نشاطه وتضاعف عقوبته وذلك طبقا للمادة (47) الفقرة الثالثة من القانون (02/04)، وحسب الفقرة الرابعة من نفس المادة فإنه يمكن الحكم على المخالف بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات في حالة العود.

2- القضاء المدني:

حددت المادة (65) من القانون (02/04) الأشخاص المؤهلين لرفع دعوى مدنية أمام القضاء أو بالتأسيس كطرف مدني وهم: جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة.

وتلعب جمعيات حماية المستهلك دورا فعالا في الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على التعويض، وذلك بعد رفع دعوى أمام القضاء ضد كل عون إقتصادي خالف القانون. [1]

---

[1] أنظر المادة (33) من القانون رقم (02/04) السالف الذكر.

[2] أنظر المادة (09) من القانون رقم (06/10) المعدلة للمادة (44) من القانون رقم (02/04) المذكور سابقا.

[3] يعد العون في حالة عود، إذا ما قام بمخالفة أخرى متعلقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، وذلك طبقا للمادة (47) الفقرة 02 من القانون (02/04) المعدلة والمتممة بالقانون رقم (06/10).

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الخاتمة:

كرس المشرع الجزائري مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية، الذي يهدف لإرساء المنافسة المشروعة في السوق الوطنية، خاصة في القطاعات الحساسة ولا سيما الفلاحي والصيد البحري، الحرفي وكذا المهني، وذلك على المستويين، السابق لإنعقاد العقد من خلال إلزامية إشهار الأسعار وشروط البيع وأداء الخدمة، واللاحق من خلال الفاتورة وسند المعاملة التجارية.

هذه الأخيرة بالإضافة إلى إعتبارها وسيلة إثبات ووسيلة حسابية، هي أيضا وسيلة للشفافية، يسعى من خلالها المشرع معرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة للمنتجات والمواد المعنية، للتحكم في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلي التوزيع للمستهلك، وذلك للقضاء على المضاربة والسوق السوداء.

لكن لقي سند المعاملة التجارية عزوفا من الأعوان الاقتصاديين، ولا سيما العاملين في القطاع الفلاحي والصيد البحري، ضنا منهم أن الغرض من هذا السند هو الرقابة الجبائية البحتة، لعدم درايتهم بأحكام المرسوم التنفيذي (66/16) المنظم لهذا السند، هذا الأخير الذي بسط من الشكلية الواجبة فيه مقارنة بالفاتورة وذلك على حسب كل قطاع أو نشاط معني به، كما أوضح الأهداف من هذا الأخير، الأمر الذي يستدعي:

– التكثيف من الحملات التحسيسية والأيام الدراسية، من قبل الجهات المعنية ولا سيما الغرف التجارية، لإيضاح أحكام المرسوم السالف الذكر للأعوان الاقتصاديين المعنيين.

– وضع نموذج لسند المعاملة التجارية عند طلبه من المستهلك، والذي اغفل عنه النص التنظيمي.

– تحديد إطار قانوني للعون الاقتصادي المتنقل، الذي يصعب التأكد من معلوماته التي تدرج كبيانات إلزامية في سند المعاملة التجارية.

– وضع أحكام خاصة بمعاينة المخالفات المتعلقة بمخالفة أحكام هذا المرسوم وعقوباتها عوض الإحالة على تلك المتعلقة بالفاتورة، حتى لا ترسخ لدى الأعوان الاقتصاديين فكرة أن سند المعاملة التجارية هو نفسه الفاتورة.

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات باللغة العربية

1) أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، 2008.

[1] هامل الهواري، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص226.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

2) بولنوار عبد الرزاق، المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة التعاقدية، دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مجلة الدفاتر السياسية والقانون ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد01، جوان 2009.

3) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.

4) حمد الله محمد حمد الله، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

5) عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلسمان، 2015-2016.

6) عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

7) علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

8) علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006-2007.

9) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار النشر ابن خلدون، الجزائر، 2001.

10) ليندة عبد الله، مداخلة تحت عنوان "المستهلك والمهني مفهومان متباينان"، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، 2008.

11) محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

12) هامل الهواري، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ثانيا/ النصوص القانونية والتنظيمية:

1)القانون رقم (02/04) المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

2) القانون رقم (03/09) المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

3) القانون رقم (05/10) المؤرخ في 2010/08/15، المعدل والمتمم للأمر رقم (03/03) المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 2010/08/18.

4) القانون رقم (06/10) المؤرخ في 15 /08/ 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم (02/04) المؤرخ في 2004/06/23، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 /08/ 2010.

5) القانون رقم (04/15) المؤرخ في 2015/02/01، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (06) ، الصادرة بتاريخ 2015/02/10.

6) الأمر رقم (01/96) المؤرخ في 1996/01/10، المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 1996/01/14.

7) الأمر رقم (03/03) المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، المعدل والمتمم بالقانون رقم (12/08) المؤرخ في 2008/06/25، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2008/07/02.

8) المرسوم التنفيذي رقم (266/90) المؤرخ في 1990/09/15، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 1990/09/19.

9) المرسوم التنفيذي رقم (100/97) المؤرخ في 1997/03/29، الذي يحدد تنظيم فرقة الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 1997/03/30.

10) المرسوم التنفيذي رقم (101/97) المؤرخ في 1997/03/29، الذي يحدد تنظيم غرف الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 1997/03/30.

11) المرسوم التنفيذي رقم (468/05) المؤرخ في 2005/12/10، المحدد لكيفيات تحرير الفاتورة، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 / 2005/12.

12) المرسوم التنفيذي رقم (306/06) المؤرخ في 2006/09/10، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التعسفية، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 2006/09/11.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

13)المرسوم التنفيذي رقم (66/16) المؤرخ في 2016/02/16، المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة بتاريخ 2016/02/22.

14)المذكرة رقم 379 المؤرخة في 2016/06/19، المتضمنة تأجيل دخول أحكام المرسوم (66/16) حيز التنفيذ إلى أجل لاحق، الصادرة عن وزارة التجارة، المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.

ثالثا: المؤلفات الأجنبية

1) Arhel (P), la transparence tarifaire, etude DGCCRF, juin 1993.
2) cass. Crim, 30 novembre 1971, N°71-90.777, Dalloz, jur .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية